

تعليمات البعثات العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2020

صادرة بموجب الفقرة (ع) من المادة (18) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2020" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه الإجراءات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء.
اللجنة:	لجنة البعثات العلمية المشكلتة بقرار من مجلس العمداء.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
الابتعاث الخارجي:	الابتعاث الى جامعات خارج الأردن.
الابتعاث الداخلي:	الابتعاث الى جامعات داخل الأردن.

المادة (3): يهدف الإيفاد إلى تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علمياً أو مهنياً وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة للحصول على المؤهل العلمي.

المادة (4):

أ- يتم إيفاد المبعوث للحصول على المؤهل العلمي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب لجنة البعثات التي يشكلها بالتنسيق مع الجهات المعنية ضمن مفهوم الابتعاث الخارجي، شريطة حصول الطالب المبتعث على قبول من جامعة ذات تصنيف (200) أو أقل وفق التصنيفات العالمية (QS, THE, ARWU) للسير في اجراءات ابتعاثه.

ب- يتم إيفاد الطالب الحاصل على المرتبة الأولى في دورة تخرجه من حملة شهادة البكالوريوس في تخصصات الأقسام العلمية للجامعة وفي برنامج الدراسات العليا المناظرة لدراسته والموجودة في الجامعة ضمن مفهوم الابتعاث الداخلي، للحصول

على المؤهل العلمي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب لجنة البعثات التي يشكلها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (5): يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يأتي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلتة بالشرف.
- ب. أن لا يزيد عمره عن (30) عاماً.
- ج. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية المعتمدة من قبل الجامعة.
- د. أن يكون حاصلأ على المؤهلات العلمية المطلوبة ومستوفياً الشروط المقررة للبعثة التي رشح لها (وتعطى الأولوية للمتميزين من خريجي الجامعة).
- هـ. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد إن كان أحد العاملين فيها.

المادة (6): يتضمن قرار الإيفاد ما يأتي:

- أ. اسم الموفد وتاريخ الإيفاد.
- ب. حقل التخصص المطلوب.
- ج. المؤسسة العلمية التي سيرسل إليها الموفد.
- د. مدة الإيفاد.
- هـ. المؤهل العلمي الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.
- و. أي شروط أخرى يقررها مجلس العمداء قبل حصول الموفد على قبول نهائي من الجامعة التي سيوفد إليها بما في ذلك نجاحه في أي امتحانات مقررة للقبول.
- ز. قيمة مخصصات البعثة العلمية.
- ح. أي بيانات أخرى يرى مجلس العمداء إضافتها إلى القرار.

المادة (7): تكون مدة الإيفاد على النحو الآتي:

- أ. سنتين تجدد سنوياً للموفد داخلياً للحصول على درجة الماجستير.
- ب. ثلاث سنوات تجدد سنوياً للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
- ج. أربع سنوات تجدد سنوياً للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على الدكتوراه.

د. المدة التي يحددها المجلس قبل الإيفاد لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصاً في الحقول المهنية.

هـ. يجوز تمديد مدة الإيفاد إلى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة العلمية التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد أو في التخصصات التي تستدعي دراستها الحصول على المؤهل العلمي المطلوب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في هذه المادة، لمجلس العمداء أن يقرر قبل الإيفاد المدة اللازمة للإيفاد.

المادة (8): لا يجوز للموفد أن يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين (6 و7) من هذه القواعد، وعند الإخلال بأي من هذه الشروط تطبق على الموفد أحكام الفقرة (ب) من المادة (17) من هذه القواعد إلا أنه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة في حالات استثنائية كالمرض والحوادث أو تعرض البلد المبتعث إليه لكوارث وحروب، مما يعيق الموفد عن الاستمرار في دراسته.

المادة (9):

أ. يوقع الموفد وثيقة تعهد وعقد إيفاد وكفالة أمام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في البعثة.
ب. ينظم التعهد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة منه، وتعطى النسخة الثانية للموفد والثالثة لكفيله.

المادة (10):

أ. يجب أن يقوم الموفد أو كفيله برهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنًا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، على أن يغطي الرهن مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك المخصصات.
ب. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار مخصصات الإيفاد المصروفة ملزماً للموفد وكفيله، وغير خاضع للطعن فيه.
ج. للإيفاد الداخلي يقرر مجلس العمداء قيمة الكفالة المطلوبة.

المادة (11): تشمل مخصصات الإيفاد ما يأتي:

- أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد ذهاباً وإياباً فقط للإيفاد الخارجي.
- ب. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها بموجب مطالبة رسمية من الجامعة الموفد إليها، وتحول لحسابها.
- ج. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.
- د. أثمان الكتب أو أي لوازم دراسية أخرى ورسوم التأمين على الحياة والتأمين الصحي إن لم يكن الطالب مؤمناً في الدولة أو الجامعة الموفد إليها.

المادة (12): تتكفل الجامعة أن يصرف للموفد الخارجي مخصصات شهرية لتغطية نفقات معيشته وفق جدول مخصصات البعثات الذي تقرره الجامعة. ويجوز صرف مبلغ لا يزيد عن ألف دينار كقرض لتغطية النفقات الطارئة وتدفع مرة واحدة عند سفر الموفد للالتحاق بالبعثة، وتسدد وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها عند توقيع التعهد وعقد الإيفاد، ويسدد هذا القرض خلال عام من تاريخ الإقراض بأقساط متساوية تستقطع من مخصصات الموفد الشهرية.

المادة (13): إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (11) و (12) من هذه القواعد فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.

المادة (14):

- أ. لا يجوز للموفد القيام بالعمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوعها ولا يؤثر في سير دراسته شريطة الحصول على موافقة المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة.
- ب. إذا تزوج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة أي نفقات عن الزوجة والأولاد.

المادة (15): يقوم العميد بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته أولاً بأول ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً لهذه الإجراءات وأي إجراءات أو قواعد أخرى تصدر بموجبها.

المادة (16): تنهى بعثة الموفد بقرار من المجلس وبتنسيب من اللجنة في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أو جنحة أثناء إيفاده من أي جهة مختصة داخل المملكة أو خارجها.
- ب. إذا اتخذت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفضله من دراسته لأسباب تأديبية.
- ج. إذا دلت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد إليها.
- د. إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من هذه الإجراءات.
- هـ. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها قرار الإيفاد.

المادة (17): إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (16) من هذه الإجراءات يلتزم الموفد وكفيله برد مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك المخصصات، وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله، وتدفع بكاملها فور الطلب.

المادة (18): يلتزم الموفد بالخدمة في الجامعة تنفيذاً لشروط العقد، ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين أن يدفعاً للجامعة مبلغاً يعادل نسبة من مخصصات الإيفاد يحسب على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافاً إليه غرامة (100%) تدفع كاملة ومرة واحدة وبخاصة في الحالات الآتية:

- أ. إذا أنهت الجامعة عمل الموفد لأي سبب من الأسباب خلال مدة التزام الموفد وذلك بموجب أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات التنفيذية المعمول بها في الجامعة، والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة فيها.
- ب. إذا استقال الموفد من الخدمة في الجامعة قبل أن يكمل مدة الخدمة التي التزم بها وفق شروط العقد.

المادة (19):

- أ. للجامعة أن تؤمن على حياة موفديها لصالحها بالمبالغ التي تراها مناسبة، وتضاف رسوم التأمين إلى مخصصات الإيفاد المصروفة له وتجير منافع التأمين لمصاحبة الجامعة بما يتناسب مع التزامات الموفد.
- ب. إذا توفي الموفد في أي وقت بعد توقيع عقد التأمين المشار إليه في (أ)، يعفى ورثته والكفلاء من جميع الالتزامات المترتبة على إيفاده.
- ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم الورثة والكفلاء بتسديد الالتزامات المترتبة على الموفد إذا كانت الوفاة بسبب الانتحار.

المادة (20): لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد أو فرع تخصصه إلا بموافقة الجهات المختصة في الجامعة.

المادة (21):

- أ. على الموفد أن يباشر عمله في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي.
- ب. إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم نفسه رسمياً للجامعة يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة.

المادة (22): في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات، تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بعد الاستئناس برأي اللجنة.

المادة (23): رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه الإجراءات.